مكافحة الفساد المالي والإداري من المنظورين الشرعي والقانوني

أ.د.جواد فقي علي
قسم القانون / كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية / جامعة كوية

أ.م.د.ناهدة عبد الغني محمد
قسم القانون / كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية / جامعة كوية

پوختە

ئەم توێژینەوەیە بابەتی گەندەڵی کارگێڕی و دارای لەسۆنگەی شەریعەت و قانونەوە گرتۆتە خۆی. هەردوو توێژەر باسي گەندەڵی دارای و کارگێڕی دەکەن، وەك دیوەزمەیەك بۆسەر پێکهاتەی کۆمەڵایەتی و حوکمداری لەقەڵەمی دەدەن وهەوڵیان داوە چارەی گونجاو بۆ قەیرانی کارگێڕی و دارای لەسۆنگەی شەریعەت و قانون بۆ بنبڕکردنی گەندەڵی بدۆزنەوە. ئەم توێژینەوە لەدوو بابەت پێك هاتووە:

یەکەم: پێناسەی چمکەکانی گەندەڵی دارای و کارگێڕی و شێوازەکانیان و جۆرەکانیان.

دووەم: شێوازی بنبڕکردنی گەندەڵی کارگێڕی و دارای لەسۆنگەی شەریعەت و قانون.

لەکۆتایشدا دەرئەنجام و ڕاسپاردەکان خراونەتە ڕوو.

الملخص

يعدّ الفساد المالي والاداري مشكلة العصر ، وهو داء مستشري في كثير من المجتمعات، وظاهرة تعاني منها الدول جميعها وأن تفاوت ذلك من مجتمع الى آخر ومن دولة الى أخرى.

في هذا البحث يتناول الباحثان ظاهرة الفساد المالي والاداري وسبل معالجتهما من الناحيتين الشرعية والقانونية.

وتقتضي دراسة الموضوع توزيع مادته العلمية على مبحثين:-

الأول :- مخصص لبيان مفهوم الفساد المالي والاداري واسبابه وصوره ومظاهره وأنواعه.

أمّا الثاني :- فمخصص لدراسة مكافحة الفساد المالي والاداري من المنظورين الشرعي والقانوني .

ويختم البحث بذكر أهم نتائجه وتوصياته .

Abstract

The strive of financial and administrative corruption is represents the problem of the age, and it's a widespread disease in many society and a phenomenon that all the stats are suffer from, although its differ from a society to another and from a state to another .

In this research the researchers take the phenomenon of financial and administrative corruption and ways of treat it from both legitimate and legal perspectives.

The study of this subject is requires to distribute its scientific object into two sections :-

The first:- dedicated to demonstrate the concept of financial and administrative corruption and its causes ,portrays, aspects and types.

The second:-dedicated to study financial and administrative corruption from both legitimate and legal perspectives.

Research concludes to mention the most important results and recommendations.

المقدمة

لاشكّ أنَّ الفساد المالي والاداري من أهمّ مشكلات العصر واكثرها تعّقيداً ، إذ أنه داء مستشري وظاهرة تعاني منها أكثرية المجتمعات والدول ، كما إنّه هو المعرقل الأهم لتنفيذ برامج التنمية – لاسّيما في البلدان النامية – فهو يقوّض بنيان المجتمعات ويهدد مستقبلها .

والعراق – وإن لم يكن في السلم الأول – من حيث الفساد المالي والاداري – الآ انه يحتل مكانة لاتنافسه فيها الآ دول كالصومال وميّانيمار.

ويحظى اقليم كوردستان بقسط وافر من الفساد المالي والاداري ، هذا الفساد الذي شوّه السياسة العامة للحكومة وأدّى الى ما أدّى من سوء رصد الموارد وتوزيعها ، كما أدّى الى الايذاء بتطور القطاعين العام والخاص على حد سواء ، والضحية الأولى في هذا البلد هم الفقراء ومتوسطي الدخل من الموظفين .

إذن الفساد المالي والاداري مشكلة نعاني منها ويقتضي منا مراقبته والقضاء عليه لأنه ينذر بالقضاء على الدولة في العراق والحكومة في الاقليم ، كما يهدد بنيتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

جاء بحثنا المتواضع هذا لدراسة الفساد المالي والاداري والمنظور الشرعي والقانوني له ، والبحث عن المعالجة وسبل القضاء عليه ، ونحن على يقين بأنه لايمكن القضاء على الفساد الآ بتظافر الجهود من أجهزة الدولة والمجتمع المدني وجهود الافراد المخلصين ممن يفكرون في الوطن ومستقبله أكثر من تفكيرهم في مصالحهم الشخصية .

يهدف هذا البحث المتواضع بيان ماهية الفساد المالي والاداري وآثاره السلبية في مؤسسات الدولة، كما يهدف الى وضع النقاط على الحروف في إيجاد الحلول الممكنة لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة في المنظورين الشرعي والقانوني.

اقتضت المادة العلمية للبحث توزيعها على مبحثين اثنين هما :-

الأول :- في ماهية مفهوم الفساد المالي والاداري واسبابه وصوره ومظاهره وأنواعه.

أمّا الثاني :- فمخصص لدراسة مكافحة الفساد المالي والاداري في المنظورين الشرعي والقانوني .

ويختم البحث بذكر أهم نتائجه وتوصياته .

المبحث الأول

ماهية الفساد المالي والاداري

هذا المبحث مخصص لدراسة مفهوم الفساد المالي والاداري وأسبابه وصوره ومظاهره وأنواعه نذكر ذلك في فقرات:

اولاً :- مفهوم الفساد المالي والاداري :-

إن مفهوم الفساد (corruption) يحمل معاني عديدة في طياته ويتضمن أنواعاً شتى من الفساد – منها – السياسي ، الاداري ، المالي ، الاخلاقي ، ويتلخص معناه – في سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق ارباح خاصة – ويندرج ضمن هذا التعريف رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين (قدس برس ،اعلام حر وفساد أقل ، على الرابط www.Islam on line).

وبعبارة أخرى هو الخروج عن القانون والنظام العام والتنصل عن الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو الجماعة أو لحزب معين .

كما عرفته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي اعتمدت من الجمعية العامة بأنه:- انحراف الموظف قصداً

عن تنفيذ الاعمال المناطة به وهو استغلال الوظيفة أو الخدمة العامة أو النفوذ الوظيفي لتحقيق مصلحة خاصة بشكل غير مشروع ، فهو عمل مخالف للشرع والقانون والاخلاق (منهج الاسلام في محاربة الفساد على الرابط :-

http//tasee/com/display/pub/default.asp?

http//kenana on line.com/users/amirayounis 2/posts/669859.)

وعرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه ((اساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص)) (ربيعي ، ١٣٩٣ شمسي) ، وبعبارة آخرى هو ((كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية خاصة للفاسد او لجماعته ، ويعرّفه صندوق النقد الدولي (IMF) بأنه :- " اساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص او لمجموعة ذات علاقة بين الافراد "(سعاد محمد على الرابط.(www.iraqfoundation.org)

والخلاصة أن الفساد المالي والاداري انتهاك للحقوق كنتيجة لانتهاك القوانين والانحراف عن تأدية الواجبات الرسمية في القطاع العام لتحقيق مكاسب شخصية ، فهو اخلال وانتهاك لشرف الوظيفة ومهنيتها ، كما هو انتهاك للقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص .

لذلك لا نجانب الصواب إن قلنا أن الفاسد المالي والاداري ، انسان متنصل عن معتقداته وانتماءاته الدينية والوطنية ، لأن الفساد يناقض مفاهيم الدين والانتماء الصادق للوطن ، فالمال المجمع عن طريق الفساد هو السحت الحرام لأنه جاء عن طريق الاستيلاء على المال العام واستغلال النفوذ للأثراء على حساب الاخرين ، مما يطلق عليه في الفكر الاسلامي مصطلح اكل المال بالباطل – المستنبط من قوله تعالى :- " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (سورة النساء الآية ٢٩) ، فالفساد المالي هو نتيجة للفساد الاداري وينطبق عليه هذا الوصف القرآني (مرتضى وآخرون ، على الرابط http//nosos.net)

ثانياً:- اسباب الفساد:-

إنَ الفساد ظاهرة انسانية قديمة ، ولا يكاد يخلو عصر من العصور من هذه الظاهرة وهي سبب كل تخلّف يصيب الامم والمجتمعات ، ووراء هذه الظاهرة أسباب كثيرة نذكر منها :-

١- اسباب سياسية :-

في مقدمة هذه الاسباب غياب الحريات وضعف الممارسة الديموقراطية ضمن مؤسسات المجتمع المدني ، فضلاً عن ضعف الاعلام والرقابة الشعبية ومحدوديتها وعدم قدرتها على فضح الفساد وعدم وجود الشفافية في بيئة العمل ، وعدم الحرص على المعلومة الصحيحة وكشفها ، والتي هي من مؤشرات غياب السلطة الديمقراطية (سعاد محمد، ص٤،على الرابط. (www.iraqfoundation.org).

ويندرج ضمن هذه الاسباب السياسية تمسك الحكام بالسلطة ومحاولاتهم المستميتة للحفاظ على الكرسي ، فيتسلطون على رقاب الناس ويكبتون الحريات فتشيع حالة الاستبداد السياسي والدكتاتورية كما نرى في العديد من البلدان يستغلون الناس مما يسمح بشكل مباشر في تنامي هذه الظاهرة ، إذ وفي النظم الديموقراطية تكون هناك جهة رقابية خارج سيطرة السلطة التنفيذية تستطيع المحاسبة على أية تجاوزات مالية وادارية ، وعادةً الحكام في الانظمة الدكتاتورية استغلال قلة الوعي السياسي وعدم معرفة الناس بالآليات والنظم الادارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة (منهج الاسلام في محاربة الفساد ص٢،مقال على الرابط .(?http//tasee/com/display/pub/default.asp

٢- اسباب عقدية :-

تتلخص في ضعف الايمان والوازع الديني ، فالنفوس الخاوية من الايمان بالله واليوم الآخر لا تبالي بارتكاب المحرمات ولا تخشى من العقاب الرباني على الفساد في الارض ، كما لا يشعر بالضيق ولا بالهمّ الذي يشعر به المؤمن

في حالة اقترافه للفساد ، بل يزين له الشيطان سوء عمله فيبدأ يسمّي الاشياء بغير مسمياتها فعلى سبيل المثال الرشوة عنده هدية (منهج الاسلام في محاربة الفساد،ص٢ ،مقال على الرابط.(?http//tasee/com/display/pub/default.asp

٣- اسباب اجتماعية :-

تتمثل بالحروب وآثارها ونتائجها ، فضلاً عن العوامل الطائفية والعشائرية والمحسوبيات التّي تثمر القلق وعدم الاستقرار والتخوف من المجهول ، ممّا يدفع بعض ضعفاء النفوس الى جمع المال بأي وسيلة كانت لمواجهة المستقبل والمجهول الغامض (سعاد محمد ، ص٤،على الرابط. (www.iraqfoundation.org) .

٤- اسباب اخلاقية :-

وذلك بأتباع الهوى وانتشار الاخلاق الفاسدة – كالكذب والنفاق والرياء والغلظة وسوء الظن وعدم الوفاء بالعهود والعقود وخيانة الامانة – وفي مقدمتها أمانة تحمل المسؤولية – والرشوة والمحسوبية والاحتيال ، وكلّ ذلك يؤدي الى ضعف السلوكيات الطيبة وانتشار المادية بين الناس وتفكك عرى التكافل والتضامن الاجتماعي وانتشار الانانية والحقد والكراهية (منهج الاسلام في محاربة الفساد،ص٢ ،مقال على الرابط. (?http//tasee/com/display/pub/default.asp

٥- اسباب اقتصادية:-

أن الاوضاع الاقتصادية المتردية محفزة لسلوك الفساد ، وكذلك ارتفاع تكاليف المعيشة وسياسة الخصخصة وتحويل القطاع العام الى القطاع الخاص وما يشوب تلك العملية من مجاملات ومحاولات الحصول على أكبر قدر من المكاسب المالية .

والمؤسف في الأمر هو انه قد تنامى شعور لدى الناس بأن القانون لا يطبق الاّ على البسطاء منهم ، بينما كبار الفاسدين لا يحاسبهم أحد ولا يقترب أحد منهم وهم فوق القانون ، بل هنالك شعور لدى عامة الناس ينم عن الاحساس بالغربة أو المواطنة من الدرجة الثانية (سعيد ، مكافحة الفساد المالي في الاسلام ، على الرابط :- www.iefpedia.com) .

وقد كان لتردي اسعار الطاقة والازمات المالية التي منيت بها الدول والمجتمعات الأثر البالغ في الفساد المالي والاداري لاسيّما في العراق واقليم كوردستان .

٦- اسباب ادارية وتنظيمية :-

وتتمثل في الاجراءات المعقدة (البيروقراطية) في الادارة وغموض التشريعات وتعددها ، أو عدم العمل بها ، فضلاً عن ضعف السلطتين القضائية والتشريعية وخضوعها – أو- اخضاعها للسلطة التنفيذية ، في وقت يلحظ في معظم البلدان المتقدمة استقلالية القضاء عن عمل النظام السياسي وهو ما يعطي ابعاداً سليمة تتمثل بالحكم الراشد (منهج الاسلام في محاربة الفساد،ص٢ ،مقال على الرابط.(?http//tasee/com/display/pub/default.asp

هذا ولابدّ من الاشارة هنا الى أن معايير اختيار الموظفين والكوادر القيادية – لاسيّما في العراق وكوردستان – لا تتم وفق الكفاءة والخبرة بقدر مايتم اختياره على وفق معايير طائفية أو حزبية ضيقة .

وكثير من الفساد المالي والاداري يحصل نتيجة عدم وجود عامل الخبرة والكفاءة الادارية في شؤون الدولة . وعدم وجود الخبرة اللازمة تؤدي الى تشابك في الاختصاصات التنظيمية للوحدات الادارية وغياب الآلة الاجرائية المنظمة للعمل ، وعدم وضوح الاختصاصات والمسؤوليات الوظيفية والاعتماد على الفردية والشخصية في العمل والقرار مما يؤدّي الى استغلال الوظيفة العامة وعدم عدالة توزيع المناصب(أ. فاطمة عبد جواد ،الفساد المالي والاداري وآثاره

السلبية على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معالجته ، على الرابط:- (http://tax.mof.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=21) .

يضاف الى ما تقدّم ضعف الدور الرقابي على الاعمال وعدم قدرة الجهات الرقابية ممارسة عملها وفق ما ينبغي وعدم تفعيل صلاحيات الاجهزة الرقابية على اعمال الاجهزة التنفيذية وعدم قدرتها محاسبة المقصرين (منهج الاسلام في محاربة الفساد ،ص٢،مقال على الرابط.(http//tasee/com/display/pub/default.asp?

هذا ويرى الباحثان أنّ من أهمّ أسباب الفساد في العراق واقليم كوردستان هو أنّ هذه المرحلة من تأريخ العراق هي مرحلة انتقالية من نظام اشتراكي الى نظام اقتصادي رأسمالي ، إذ أنّ هذه المرحلة مرحلة مخاض ولادة نظام اقتصادي جديد والتحول من النظام الاقتصادي الذي كان بعكس هذا النظام الجديد ، والتي تصاحبه حالات من الصعوبات والفساد من الناحيتين الادارية والمالية .

فضلاً عما تقدّم فأن من يقودون البلد اليوم كانوا من الثوار ، ممن ناضلوا ضد الحكم السابق (نظام صدام حسين) بعقلية ثورية ، ولربما أنّ هذه العقلية كانت صالحة وضرورية للعمل ضد نظام استبدادي لا يؤمن بالديمقراطية .

أما المرحلة الجديدة من تأريخ العراق فتقتضي العمل بالعقلية الاصلاحية ، فالنظم الديمقراطية تحتاج الى العقلية الاصلاحية ، لأن في الاصلاح - كما نرى- علاج المرض وليس موت المريض.

٧- اسباب علمية :-

تتمثل في عدم قدرة الجهات الادارية في استخدام الاساليب التكنلوجية في العمل مما يؤدي الى التخلف البنيوي في الهياكل المعنية بإدارة الاقتصاد والتخلف التكنلوجي في الدولة.

والخلاصة :-

أنّ مستوى الجهل والتخلف والبطالة وقلة الوعي الحضاري والفكري والعقدي – مما هي سائدة في مجتمعاتنا – فضلاً عن الامكانيات الادارية المتواضعة وضعف الاجور والرواتب واختلاف الدخل بين القطاعين العام والخاص والفقر ، والفساد السياسي وكثرة الحروب والمعارك التي مني بها العراق ، والتخلف التكنلوجي وضعف التشريعات وقصور الملاحقة القانونية وسوء التعيين في المناصب ، وزيادة حجم الاستهلاك الفردي وضعف التوعية الاعلامية –التعليمية –ونوعية بعض المشاريع وما كان مخصص لها من مبالغ طائلة مما تغري النفوس الضعيفة ، كلّ هذه الأمور عوامل كامنة وراء الفساد المالي والاداري في العراق واقليم كوردستان.

ثالثاً :- مظاهر الفساد وصوره :-

للفساد المالي والاداري مظاهر وصور تتنوع وفق البيئة والظروف المحيطة به ، ولا يمكن حصر مظاهره وصوره كلها ، نذكر فيما يأتي بعض هذه الصور والمظاهر :-

١- السرقة الرشوة ، المحسوبية ، المحاباة ، والوساطة (آل غصاب ، ١٤٣٢ ه -٢٠١١ م) ، الاختلاس في جميع وجوهه ، اساءة استغلال السلطة ، الابتزاز والتزوير ، نهب المال العام والثراء غير المشروع ، التباطؤ في انجاز المعاملات لاسيّما المهمة والمستعجلة (احمد ، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الاداري، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريبي ، العدد ١٤١٨،٥٢٣-١٩٩٧ م).

٢- فساد يتقاطع مع الانظمة والقوانين المتعلقة بنظام العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية والائتمانات وكذلك التمويل الخارجي – وعدم تقديم الخدمة بعدالة ومساواة (العنزي ، وجهة نظر تحليلية في الفساد ، بحث منشور في مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية ، العدد (٦) ، للسنة (٢) ،٢٠١١).

هذا ولابد من الاشارة الى أنّ هذه الاعمال والتصرفات تتم بسرية تامة ، وبطريقة غير مباشرة ويعتمد فيها على التحايل والخديعة في التعامل فيتم بأجراء الروتين في العمل ،وتوضع العراقيل في طريق مصالح المواطنين فيتقاعس الموظف عن اداء الواجب ، فالموظف وبدل أن يقوم بعمله على الوجه المطلوب ، يهمل عمله ويقصّر ويتعدّى على لوازم العمل ولا يتقن عمله ولا يلتزم بنظم العمل (قدس برس ،اعلام حر وفساد أقل على الرابط:- www.Islam on line.

٣- ويندرج ضمن صور الفساد ايضاً الفساد في مجال الاستهلاك والتبذير والانفاق الترفي والبذخي والمظهرية والتقليد غير النافع ، فتكثر مظاهر الغش ، والتدليس والغرر والجهالة والغبن والمماطلة في اداء الحقوق فضلاً عن الاحتكار والمعاملات الوهمية ... (منهج الاسلام في محاربة الفساد ،ص٢ ،مقال على الرابط http//tasee/com/display/pub/default.asp?).

هذا ولا يوجد مقياس مباشر للفساد الاّ أنّه توجد عدة طرق غير مباشرة تكشف عن الفساد ومدى تفشيه في المجتمعات والمؤسسات ، ومن هذه الطرق الصحف والمجلات وشبكات الانترنيت ودراسة حالات من الادارات التي يكثر فيها انتشار الفساد كإدارات الجمارك والشرطة ، الى جانب الاستبيانات العامة والتقارير والاحصاءات الصادرة عن المنظمات والمؤسسات الدولية والاقليمية ، وقد انشأت منظمة الشفافية الدولية (TI) في برلين مؤشراً دولياً لقياس الفساد ، تعدّه كل خمس سنوات ويسمّى الرقم القياسي للشفافية الدولية يساعد المستثمرين الاجانب على معرفة مدى تفشي الفساد في الدول المختلفة (أ. فاطمة عبد جواد ،الفساد المالي والاداري وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معالجته،ص٣ ، على الرابط:- http://tax.mof.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=21) .

رابعاً :- أنواع الفساد واضراره :-

للفساد انواع كثيرة ومتعددة ، فمن حيث الحجم هناك فساد صغير وفساد كبير ، أما من حيث الانتشار فهناك فساد دولي وفساد محلي ، نذكر فيما يأتي بعض انواع الفساد ثم نذكر أهمّ أضراره (سعاد محمد ، الفساد المالي ، ص٤،بحث على الرابط:-.www.iraqfoundation.org

١- الفساد السياسي :- يختصّ بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والاحكام التي تنظمّ عمل المؤسسات السياسية في الدولة . ولاشكّ أنّ هناك فارقاً كبيراً بين المجتمعات التي تنتهج انظمتها السياسية اساليب ديموقراطية ودول تحكمها الدكتاتورية ، التي تتمثل مظاهرهما في فقدان الديموقراطية وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد وتفشي المحسوبية والمحاباة والوساطة والاستغلال .

٢- الفساد المالي :- يتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والاحكام المالية التّي تنظمّ سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها فتنتشر السرقة ، الاختلاس ، الرشوة ،التربح من الوظيفة واستغلال الجاه والسلطان والربا والمغامرات والقمار ، وصور خيانة الامانة في المعاملات المالية .

٣- الفساد الاخلاقي :- يتمثل بالانحرافات الاخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته .

٤- الفساد الاداري :- يتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الادارية والوظيفية والتنظيمية ، منها الامتناع عن اداء العمل أو التراخي وعدم تحمل المسؤولية والمحسوبية وعدم تكافؤ الفرص وسلب العامل حقوقه فضلاً عن افشاء اسرار العمل(أ. فاطمة عبد جواد ،الفساد المالي والاداري وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معالجته ،ص٣، على الرابط :-http://tax.mof.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=21).

٥- الفساد التراكمي :- يتمثل بمجمل ما تعانيه ادارات الدولة نتيجة غياب الرقابة الادارية الصارمة ، وغياب مبدأ الثواب والعقاب ، فالتجاوزات القانونية والمالية من المسؤول تشجع الموظفين في المؤسسة على ارتكاب تجاوزات

مماثلة ، مما يؤدي الى تراكم الفساد وزيادة انتشاره في ادارات الدولة، ومن انواعه الرشوة ، الغش ، التدليس ، المماطلة في اداء العمل ، الاحتكار ، المعاملات الوهمية، والانفاق الترفي وعدم الالتزام بالقيم والمبادئ الدينية التي تقضي بأن كسب الحقوق مقابل اداء الواجب (آل غصاب ، ١٤٣٢ ه -٢٠١١ م ،ص٣٧ وما بعدها).

هذا وللفساد المالي والاداري اضرار كثيرة نوجزها فيما يأتي:-

١- كسر الثقة الاجتماعية والسياسية والشعور بالظلم .

٢- تكريس الفقر والبطالة وزيادة المعاناة المعيشية ، فاختلاس المال العام يؤدي الى افلاس المؤسسات ثم تسريح العمال او توقيف اجورهم أو النقص في الرواتب .

٣- تعميق الفوارق المعيشية بين الافراد .

٤- تمييع خطط انماء الاقتصاد وانعاشه ، مما يؤدي الى ايقاف المشاريع الانمائية والتلكؤ في التنفيذ .

٥- ضعف الايمان وفساد الضمائر .

٦- تهديد قيمة العمل والابداع ، فيشجع الفساد المالي على نبذ العمل والاحتراف وكلّ ما مرتبط بهما من قيم نفسية ، اجتماعية ، اقتصادية وايمانية (سعيد ، مكافحة الفساد المالي في الاسلام ، ص٣، على الرابط :- www.iefpedia.com

فالفساد يقتل الابداع في العمل ويقلل الانتاج وذلك أثر ملاحظة اوضاع الفاشلين والانتهازيين ممن يتبوؤون مناصب وادارات عالية فيحققون تفاوتاً مالياً واسعاً وسريعاً على الرغم من ضآلة الجهد المبذول منهم .

هذا ومن نافلة القول الاشارة الى العلاقة بين الفساد المالي والاداري ، إذ هناك علاقة بين الفسادين المالي والاداري ، فمن طبيعة العمل الرقابي الاداري وكذلك العمل الرقابي المالي أنّ يظهر فيه التداخل والتشابك الّذي لابد منه ، ذلك أنّ الخلل الاداري ينتج عن خلل مالي والخطأ المالي ينتج عن خطأ اداري وهكذا ، هذا وأنّ الفساد الاداري ولتعدد صوره يعدّ أكثر شمولاً من الفساد المالي وكلاهما فساد والفساد الاداري تجتمع فيه في كثير من الاحيان جريمتا الفساد المالي والاداري معاً (آل غصاب ، ١٤٣٢ ه -٢٠١١ م ،ص٥٠).

خامساً :- تأثير الفساد :-

نختم هذا المبحث بذكر تأثير الفساد على سير الحياة في المجتمعات والدول ، إذ للفساد تأثير كبير على الاقتصاد وعلى النواحي السياسية والفكرية ، فمن تأثيراته على الاقتصاد :-

أ- ضعف الاستثمار وهروب الاموال الى خارج البلد وما يتبعه من قلة فرص العمل وزيادة البطالة والفقر . أنّ الفساد المالي والاداري عندما يتغلغل في جسد أي دولة وبين أروقة مؤسساتها وجهازها الاداري يجعل الاداء الاقتصادي شبه مشلول .

ب- ضياع اموال الدولة والتي كان من الاجدر استثمارها في مشاريع تخدم المواطنين ، مما يؤدي الى تدني كفاءة الاقتصاد العام ، إذ يحد من الموارد المخصصة للاستثمار ويسئ توجيهها أو يزيد من كلفتها (أ. فاطمة عبد جواد ،الفساد المالي والاداري وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معالجته ،ص٣-٤ على الرابط :- (http://tax.mof.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=21).

أما تأثيره على النواحي السياسية فتتلخص في :-

أ- احلال المصالح الخاصة بدل المصالح العامة ممّا يؤدي الى زيادة الصراعات والخلافات في جهاز الدولة وبين الاحزاب المختلفة في سبيل تحقيق المصالح الخاصة .

ب- يؤثر على وسائل الاعلام المختلفة وتكيفها وضمن المتطلبات الخاصة بالمفسدين ، فأجهزة الاعلام تتحول الى أبواق دعاية للمفسدين وتبتعد عن دورها في التوعية ومحاربة الفساد (سعاد محمد ، الفساد المالي ،ص٥، بحث على الرابط :-.www.iraqfoundation.org).

يضاف الى ما تقدّم تأثيره الفعال على الاداء الوظيفي ونزاهة الوظيفة العامة ، فالفساد هو اساءة استخدام السلطة واستغلال المنصب الاداري في الجهات الحكومية (أ. فاطمة عبد جواد ،الفساد المالي والاداري وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معالجته ،ص٣، على الرابط:-http://tax.mof.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=21)،

والخلاصة :-

أنّ الفساد يؤدي الى اضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة مما يؤدي الى :-

أ- حجم نوعية موارد الاستثمار الاجنبي ،إذ من المعلوم أنّ عشرات الشركات انسحبت من العراق والاقليم نتيجة الفساد المستشري ، مما أدى الى حرمان العراق والاقليم من امكانيات نقل المهارات والتكنلوجيا المتقدمة .

ب- تردي حالة توزيع الدخل والثروة من خلال استغلال اصحاب النفوذ لمواقعهم في الادارة .

ج- مساهمته بشكل فعال في عرقلة التنمية الاقتصادية والتقدم الحضاري ، كما يؤدي الى انهيار المجتمع وعدم ايمان المواطن وثقته بالدولة والحكومة الأمر الذي يؤدي في النتيجة الى ايجاد تفاوت طبقي

د- يؤثر على المستهلك والاقتصاد القومي ، وذلك برفع درجة عدم التيقن بالاقتصاد وعدم فعاليته ، فمعدلات النمو الاقتصادي تتأثر بشكل كبير بدرجات الفساد .

ه- الزيادة المباشرة في التكاليف وذلك بنقل عبئها الى طرف ثالث قد يكون المستهلك أو الاقتصاد القومي ككل أو كليهما معاً.

هذا وهناك أثار جانبية للفساد ، فنجد هناك علاقة عكسية ما بين الفساد والكفاءة الاقتصادية للأجهزة الحكومية، فانتشار الفساد يقلل الكفاءة الاقتصادية ويؤثر على فاعلية وكفاءة البنية التحتية والانتاجية للأجهزة الحكومية ويتسبب في ايقاف نموها وتطويرها (أ. فاطمة عبد جواد ،الفساد المالي والاداري وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معالجته ،ص٤ ، على الرابط:- http://tax.mof.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=21) .

المبحث الثاني

مكافحة الفساد المالي والاداري في المنظورين الشرعي والقانوني

ندرس في هذا المبحث سبل مكافحة الفساد المالي والاداري في المنظورين الشرعي والقانوني ، فنتناول محاربة الفساد من وجهة نظر الشريعة الاسلامية وكيفية تصدّي الاسلام للفساد ، ثم نتناول الآليات القانونية لمكافحة الفساد والتحديات التي تواجّه هذه العملية ، وذلك في فقرات :-

اولاً:- محاربة الفساد من وجهة نظر الشريعة الاسلامية :-

من المعلوم أنّ مصادر التشريع في الاسلام تنقسم الى اقسام ، منها ماهي مصادر نقلية متفق عليها وهما – القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهناك مصادر نقلية تبعية ، كما هنالك مصادر عقلية (الزلمي ، اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد ، ٢٠١٠) .

تصدّى الاسلام للفساد وعدّه إثماً كبيراً ، وقد صرح المصدرين الاساسين للتشريع في الاسلام ، القرآن الكريم والسنة النبوية على وجوب محاربة الفساد والمفسدين ، فقد ذكر القرآن الكريم الفساد ومشتقات هذا اللفظ في حوالي خمسين آية ، وبالنظر الى الآيات التي تتحدث عن الفساد في القرآن الكريم ، نجد أنّ فساد البشر على خمس مراتب وهي

بالإيجاز:-

أ- إفساد النفس بالإصرار على المعصية والذنب ، والتولّي عن الحق والاعراض عنه وفعل المحرمات ومخالفة أوامر الله .

ب- إفساد الذرية والأتباع والاولاد .

ج- إفساد الدائرة المحيطة بالمفسدين .

د- إفساد الدائرة الاوسع في المجتمعات عن طريق اشاعة الأمراض الاجتماعية المفسدة بواسطة المضلين .

ه- الإفساد الناشئ عن فساد الحكام والقادة والزعماء وهو الفساد الأكبر(منهج الاسلام في محاربة الفساد ،ص٣ ، مقال منشور على الرابط :-(http//tasee/com/display/pub/default.asp?) .

إنّ دراسة موضوع الفساد والبحث عن مكافحته ، بما ورد في القرآن الكريم يوصلنا الى حقيقة مفادها أنّ هذه المراتب الخمسة تجتمع كلها في الفساد المالي والاداري.

إنّ الفساد المالي والاداري من المعاصي والذنوب الكبيرة وفيه إعراض عن الحق وخيانة للأمانة العظمى ، كما فيه فعل المحرمات ومخالفة أوامر الله تعالى ، فضلاً عن أنّ في الفساد إفساد للذرية والأتباع والاولاد ، إذ أنهم يقتدون بالكبار ويقلدونهم في مساوئهم ، ففي الافساد المالي والاداري إفساد للدائرة المحيطة بالمفسدين عن طريق بث أخلاق الفساد ودعايته وصفاته ، وذلك بالإسراف في المعاصي حتى يتعدّى أثرها الى غير اصحابها ، ثم فيه إفساد للدائرة الاوسع في المجتمعات عن طريق اشاعة الامراض الاجتماعية المفسدة ، مثل اثارة فتن الشهوات والشبهات والوقوف في وجه المصلحين ووضع العقبات في طريقهم زعماً بأنّهم يقفون ضد مصالح الناس ، فالإفساد الناشئ عن فساد الحكام والقادة والزعماء هو الفساد الاكبر ، لأن الكبير إذا فسد فأنه ينشر الفساد بقوة نفوذه واستخدام سلطته وقوته ، لكلّ ذلك الزم الاسلام المسلمين محاربة الفساد والوقوف ضده ، والدارس في تاريخ التشريع الاسلامي وسيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) يصل الى قناعة مفادها أنّ الاسلام حارب الفساد منذ اليوم الاول لبعثة الرسول ، بل الاسلام بذاته ثورة ضد الفساد ، بدءاً من فساد العقيدة ومروراً بمحاربة فساد الاخلاق الذميمة والعصبيات الجاهلية ، وانتهاءً بالقضاء على مظاهر الفساد الاقتصادية والاجتماعية (منهج الاسلام في محاربة الفساد ، ص٤، مقال منشور على الرابط:- .(http//tasee/com/display/pub/default.asp?

والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف قاوم الاسلام الفساد وما سبل مكافحته له ؟

وللجواب عن هذا السؤال نقول : إنّ الشريعة الاسلامية قد قررت ضوابط عدة كما وضعت أسساً كثيرة للحدّ من الفساد المالي والاداري ومحاربته نذكر منها على سبيل المثال :-

١- التربية الايمانية في البيت والمدرسة والجامعة ، فهذه هي القاعدة الأساسية للانطلاق لمحاربة كافة أنواع الفساد والإفساد ، لأنه مما لاشك فيه أن غياب الايمان في نفوس كثير من الناس وانتفاء الوازع الديني هو الذي أوقعهم في براثن آثام الفساد وشروره - ومنها الفساد المالي - ، وكذلك فأن انعدام الاخلاق والقيم الطيبة المستمدة من ديننا الحنيف لدى المفسدين له أكبر الأثر في ظهور الفساد وانتشاره (عفانة ، الضوابط الشرعية للحد من الفساد المالي للموظفين ، بحث منشور على الرابط:- 9-4168.http//or.Islam.net.fatawa) .

فمما لابدّ منه لمحاربة الفساد والمفسدين هو تنمية القيم الدينية والتركيز على البعد الاخلاقي في محاربة الفساد وذلك – كما ذكرنا (ص (٥) من هذا البحث)– لأن معظم حالات الفساد تتم بسرية وبطرق عالية من المهارة ، فلا يعلم بها الاّ عالم السر (الله جلّ شأنه) ، فتنمية الوازع لدى كل فرد من السبل المهمة لمنع المرء من ممارسة الفساد وارتكاب

جرائمه .

إنّ القرآن الكريم يصرّح بوجوب محاربة الفساد والاخذ على يد المفسد حتى يتوقف عن فساده ، فقد قال تعالى:((ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم أنّ كنتم مؤمنين)) (سورة الاعراف الآية ٨٥)، كما يقول جل شأنه على لسان رسوله (شعيب "عليه السلام") :- " ...إنّ اريد الاّ الاصلاح..."(سورة هود الآية ٨٨) ، والاصلاح كما هو معلوم ضد الفساد والافساد ، وضرب القرآن الكريم لنا امثلة كثيرة للإصلاح والمصلحين ، من ذلك قصة يوسف (عليه السلام) وما قام به من الاصلاح المالي والاداري في مصر ايام القحط ، حيث رسم يوسف (عليه السلام) خطة للعمل اقتضت الاهتمام بالزرع (الانتاج) والخزن ، والتوفير.

هذا وللعقيدة السليمة دور فعّال في بناء المجتمع إذ بها يحقق الأمن والاستقرار وتهذب النفوس في المعاملات والعلاقات ويقوى بها الوازع الديني .

كما وأنّ للعبادات دوراً كبير الاهمية في ترسيخ مبادئ الاسلام في حياة المسلم وفي مقدمتها احترام النظام ، وصيانة قيم الحياة والمساواة والتعاون ومشاركة مشاعر الآخرين ومحبة الناس وانتزاع بذور الانانية واستبدالها بالروح الجماعية ، وكبح جماح النزعة العدوانية وقلع جذور الشر والانحراف (آل غصاب ، ، ١٤٣٢ ه -٢٠١١ م ،ص٥٤ وما بعدها).

٢- اختيار الموظفين على أسس صحيحة من الكفاءة والنزاهة والامانة والصدق والعدل وليس على اسس غير شرعية كالانتماء الحزبي والعشائري والقبلي فأساس التوظيف للوظيفة العامة في الاسلام هو صلاحية الفرد للوظيفة ، وأنّ هذه الصلاحية تتحدد ب :-

أ- مقدرته الفعلية على اداء العمل .

ب- الالتزام التعبدي والسلوك الخلقي لشاغل الوظيفة .

هذا ومن الشروط الواجب توافرها فيمن يتولّى الوظيفة العامة: استعمال الاصلح ، اختيار الاصلح فالأصلح ، القوة ، الامانة ، الاختبار والمقابلة (عفانة ، الضوابط الشرعية للحد من الفساد المالي للموظفين ،ص٢، بحث منشور على الرابط:- (http//or.Islam.net.fatawa.4168-9) ،

٣- تشديد مساءلة الموظفين وتفعيل الاجهزة الرقابية .

إنّ الاسلام قد قرر مبدأ مساءلة الموظفين بشكل عام ومساءلتهم عن المال العام بشكل خاص ، وقد وضع الرسول (صلى الله عليه وسلم) مبدأ في تعامله مع الموظفين والمسؤولين وهو (من أين لك هذا؟) وهذا يعني سيادة القانون ومساءلة كل من يتولى المسؤولية ، ولو عملت الدول والمجتمعات بهذا المبدأ وطبقته في حياتها وادارتها لقضت على الفساد والمفسدين (عفانة ، الضوابط الشرعية للحد من الفساد المالي للموظفين ،ص٣، بحث منشور على الرابط:- (http//or.Islam.net.fatawa.4168-9) .

هذا والسياسة الرقابية في الفقه الاسلامي لها انواع منها :-

أ- الرقابة الذاتية :- وتعني مراقبة الموظف ومتابعته بنفسه استشعاراً وخوفاً من الله ، وليس من اجهزة الرقابة ، وهذه أهم رقابة واكثرها فاعلية وتأثيراً .

ب- الرقابة الحكومية المتمثلة بالرقابة الداخلية ، وهي رقابة المدير أو نائبه على العاملين معه لتحقيق اهداف العمل ، والرقابة الخارجية التي هي رقابة أجهزة رئيسة تقيمها كلّ دولة للرقابة والمتابعة على اجهزة الدولة – كالرقابة المالية وجهاز النزاهة (الجويبر ،١٤٢٤ ه-٢٠٠٣ م ،ص ٢٩٢) – وكان نظام الحسبة في النظام السياسي الاسلامي تطبيق للرقابة

هـــذه (مـــنهج الاســـلام فـــي محاربـــة الفســـاد ، ص٨، مقـــال منشـــور علـــى الـــرابط:- .(http//tasee/com/display/pub/default.asp?).

٤- اقرار الذمة المالية للموظفين – لاسيمّا – لأصحاب الشأن وكبار المسؤولين، فلابّد من أنّ يفصح كبار الموظفين عن ذممهم المالية قبل تولّيهم المناصب – هم وزوجاتهم – ومن ثم مراقبة احوالهم المادية حتّى لا تستغل الوظيفة العامة للأثراء غير المشروع (عفانة ، الضوابط الشرعية للحد من الفساد المالي للموظفين ،ص٣، بحث منشور على الرابط:-(http//or.Islam.net.fatawa.4168-9)

وهذا المبدأ قد قرره الاسلام قبل أنّ تعرفه الدول الحديثة ، وفي هذا المجال منع الاسلام المسؤولين وذوي المناصب من ممارسة التجارة ، كما نهى عن أخذ الهدايا والهبات من قبل الموظفين والمسؤولين (آل غصاب ، ، ١٤٣٢ ه - ٢٠١١ م ، ص٣٥ وما بعدها).

٥- وضع نظام دقيق وعالٍ للرواتب والاجور يراعى فيه كفاية احتياجات الموظفين ، ويمكن أنّ نطلق على هذا الجانب تسمية تحقيق العدالة الاجتماعية –وذلك – بإعطاء كل فرد ما يستحقه ، وتوزيع المنافع المادية في المجتمع وتوفير متساو للاحتياجات الاساسية ، كما أنها تعني المساواة وتكافؤ الفرص – أي أنّ يكون لكل فرد الفرصة في الصعود الاجتماعي .

وقد وضع الاسلام قواعد واسس لهذه العدالة الاجتماعية لأن في الاسلام وحدة التحرر الوجداني المطلق ، والمساواة الانسانية الكاملة والتكافل الاجتماعي الوثيق (عفانة ، الضوابط الشرعية للحد من الفساد المالي للموظفين ،ص٤، بحث منشور على الرابط:-(http//or.Islam.net.fatawa.4168-9 .

٦- قيام الافراد بدورهم في الرقابة المجتمعية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فالإسلام يدعو – بل – يأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد اختلف العلماء في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمنهم من قال بأنّه فرض عين ، ومنهم من قال بأنّه فرض كفاية ، وقد حدد الرسول (صلى الله عليه وسلم) له مراتب ثلاث ، إذ قال :- " من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده فأن لم يستطع فبلسانه فأن لم يستطع فبقله وذلك اضعف الايمان"(الحافظ المنذري ، ١٣٩٢هجرية -١٩٧٢م ،ص ١٦).

خلاصة القول :-

هي أن الاسلام كان سباقاً في مكافحة الفساد المالي والاداري فوضع ضوابط وقواعد للحدّ منه ، ومن أهمّها غرس مبادئ العقيدة في قلوب الناس وحسن اختيار الموظفين ومراقبتهم ومحاسبتهم واقرار مبدأ من أين لك هذا؟ ، واقرار الذمة المالية للموظفين – كبيرهم – قبل صغيرهم – ووضع أنظمة عادلة للرواتب والاجور وتشريع عقوبات رادعة لكل من تسوّل له نفسه الاعتداء على الاموال العامة .

إنّ ما يميز محاربة الاسلام للفساد هو أنه وضع نظاماً وقائياً يقي المجتمع من الوقوع في براثن الفساد ، فقد شددّ النكير على الفساد بأنواعه ، ووضع احكاماً صارمة في محاربة المفسدين وعدّ كثيراً من جرائم الفساد ذنوباً كبيرة لا يمكن التوبة منها الاّ برد الحقوق والعزم على عدم العودة فضلاً عن الندم عما ارتكب، فالاعتداء على المال العام لا يغفره الحج ولا تبرأ الذمة الاّ بردها والتوبة النصوح ، فالإسلام قد سدّ باب الفساد ثم عمل على محاصرته بوسائل وقائية وأخرى علاجية .

فمن باب الوقاية تضييّق الاسلام على نشوء مظاهر الفساد بطرق منها :- نشر العلم الشرعي المبين لخطورة الجرائم ، وتعظيم جرم المعاصي – لاسيما المالية المرتبطة بالمال العام ، وترسيخ الشعور بالزهد الايجابي ، وتنمية الابتعاد عن

الشبهات ، وكراهة طلب المناصب لمن ليس هو اهل لها ، ومحاربة الفقر ومدح طرق كسب المال الحلال وتوسيعها ، والعدالة في توزيع الثروة .

وخير طريق لإداء وسائل الوقاية هو :- تطعيم المجتمع بالوسائل الوقائية ، وهنا يمكن الاستفادة من – منابر المساجد، قنوات التعليم ، الاعلام ، الاسرة ، منظمات المجتمع المدني ،....لتفعيل الجانب الوقائي (احمد أولاد سعيد ، مكافحة الفساد المالي في الاسلام ،ص٤-٥ ، بحث منشور على الرابط :- www.iefpedia.com

أما الوسائل العلاجية فتكمن في وضع احكام جرائم الحدود والقصاص والدية والغرامات والتعازير على مرتكبي جرائم الفساد والحرص على تنفيذها وعدم قبول الشفاعة فيها .

ثانياً:- مكافحة الفساد في القانون العراقي :-

بدءً لابدّ من الاشارة الى أنّ قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، قد عالج في الباب السادس منه وتحت عنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة بعض جرائم الفساد – كالرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، ووضع المشرع العراقي عقوبات صارمة ضد كل من يستغل الوظيفة لمصالحه الشخصية (قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة١٩٦٩)، وقد اتجهت محكمة التمييز الاتحادية نحو عدم اطلاق سراح المتهم في جرائم الاضرار بأموال الدولة وعدم شمولها بقانون العفو العام – الذي يحمل الرقم ١٩لسنة٢٠٠٨ ، وذلك لتعلقها بالمال العام الذي يجب المحافظة عليه (قانون العفو العام المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨)، وفق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي المنوه عنه اعلاه .

ومن القوانين الأخرى التي تعالج قضايا الفساد المالي والاداري – قانون ديوان الرقابة المالية وقانون انضباط موظفي الدولة وقانون غسيل الاموال وقانون مكافحة المخبرين وقانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية .

جاء قانون هيئة النزاهة لعام ٢٠١١ ليسدّ الفراغ الذي كان يعاني منه التشريع العراقي حول المحاربة الشاملة للفساد ، إذ القوانين السابقة كانت تنصّ على بعض الجرائم المتعلقة بالفساد ، فبعد عام ٢٠٠٣ صدرت الكثير من التشريعات التي تعالج الفساد ، منها أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقمات ٥٥ و ٥٧ و ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ ، وتشكيل هيأة النزاهة ودوائر المفتشين العموميين في الوزارات لمعالجة الفساد المالي والاداري(كاظم عبد جاسم الزيدي ، المعالجة القانونية للفساد في القانون العراقي، مقال منشور على الرابط :-https://www.kitabat.com/ar/print/11180.php) ،

فتم تنظيم عمل هيأة النزاهة وبيان اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها التي يمكنها من اداء هذه المهام في سبيل رفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد وتنظيم العلاقة بينهما وبين الاجهزة الرقابية الاخرى فاستناداً لأحكام المادة ١٠٢ من الدستور العراقي شرع قانون النزاهة المرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

ومما يلفت النظر في هذا القانون هو عدّه قضية الفساد دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ، ومن ضمن ما ذكره جرائم الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، وأية جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٣ و٢٤٣ و ٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٩٠ و٢٩٣ و ٢٩٦ من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وأي جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم (٦) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ ، إذ اضاف المشرع الجرائم المخلة بسير العدالة (كالتوسط) من جرائم الفساد مما يعاقب عليها بالحبس (قانون النزاهة العراقي المرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١).

هذا وقد صدر عن منظمة الامم المتحدة اتفاقية لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣ ، وهذه الاتفاقية – اتفاقية عالمية ذات ابعاد استراتيجية – وقد صادق العراق عليها بموجب القانون المرقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧، وقد وضع العراق سياسات فعالة لمكافحة الفساد من خلال اتخاذ العديد من التدابير القانونية والتأكيد على التعاون الدولي مع المنظمات الدولية والاقليمية(قانون مصادقة الحكومة العراقية على اتفاقية مكافحة الفساد لمنظمة الامم المتحدة لعام ٢٠٠٣ المرقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧) ، ومن التدابير القانونية المهمة التي صدرت في العراق لمحاربة الفساد المالي والاداري قانون ديوان الرقابة المالية المرقم ٣١ لسنة ٢٠١١ (قانون ديوان الرقابة المالية العراقي المرقم ٣١ لسنة ٢٠١١) ، إذ أنّ هذا الديوان وهيأة النزاهة هيأتان مستقلتان لهما شخصيتهما المعنوية واستقلاليتهما المالي والاداري ، ومما يلفت النظر في قانون هيأة النزاهة هو صلاحيتها التحقيق في أي قضية فساد بواسطة أحد محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص ، كما نصت على ذلك المادة (١١) من قانون الهيأة.

أمّا في اقليم كوردستان فيجد الباحثان أن هناك جهوداً مضنية في محاربة الفساد والمفسدين ، حيث تم تفعيل هيأة النزاهة وديوان الرقابة المالية ، كما صدرت مراسيم اقليمية بصدد محاربة الفساد، وتم تشكيل لجان كثيرة للتحقيق في حالات الفساد وقدم الى المحاكم عدد كثير من المتهمين ممن يتبأؤون مناصب عالية في الحكومة .

وكلّ ذلك يوصلنا الى نتيجة مفادها إنّ التشريع في العراق واقليم كوردستان قد واكب التطورات الى حد كبير ووضعت قوانين وتعليمات ولوائح كثيرة لمحاربة الفساد والمفسدين ، ويبدو للباحثين إنّ القصور في التنفيذ وليس في التشريع .

وقد واجهت مكافحة الفساد في العراق واقليم كوردستان تحديات كثيرة منها:-

١- انعدام الأمن وتهديد الارهاب الذي يواجه العاملين في هيأآت مكافحة الفساد، فالتحديات التي تواجه المؤسسات الرقابية (كهيأة النزاهة والرقابة المالية) كثيرة وعملهم عمل شاق .

٢- قلة الخبرة والمهنية المطلوبة في بعض اجهزة الدولة ومرافقها .

٣- انعدام الشفافية في العمل وعدم الموافقة على الاصلاحات الهيكلية في مؤسسات الدولة- إذ – ومع الاسف مؤسسات الدولة العراقية لم تتطور بتطور الزمان ، فما زال الروتين سائداً فيها .

٤- البنى الادارية والعقلية التي تنظر الى الاصلاح على أنّه تجاوز لمفاهيم ، وفتح لأبواب جديدة ، العراق في غنى عنها .

٥- النظرة الحزبية الضيّقة التي ترى أنّ الصواب كله معه ولا يقبل الرأي المخالف أو المضاد له .

٦- تعطيل مؤسسات تشريعية وادارية .

٧- افتعال أزمات ومعارك ومناوشات جانبية لاسيّما بين الاحزاب والطوائف (- أ. فاطمة عبد جواد، الفساد المالي والاداري وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معالجته ،ص٥، مقال منشور على الرابط :- http://tax.mof.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=21

ثالثاً:- آليات معالجة الفساد في العراق واقليم كوردستان :-

بعد الدراسة تبين للباحثين أنّ آلية معالجة الفساد المالي والاداري في القانون العراقي يقتضي التأكيد على ما يأتي:

١- تفعيل عمل ديوان الرقابة المالية والنزاهة العامة في المؤسسات الحكومية ، ومساندة عمل الهيأتين وتطبيق القانون للقضاء على التجاوزات غير السليمة ، فضلاً عن الكف عن التدخل في شؤون الهيأتين وتحت أي ذريعة كانت ، فلابدّ من تطبيق القوانين والعقوبات على مرتكبي جرائم الفساد من موظفي الدولة والقطاع الخاص ، كما لابدّ من دعم

الهيـأآت المـذكورة ماديـاً ومعنويـاً (سـعاد عبـد الفتـاح محمـد ، الفسـاد المـالي ،ص١٢-١٣، بحـث منشـور علـى الـرابط:- www.iraqfoundation.org.

٢- سيادة روح التعاون بين الادارات العليا والموظفين والتنسيق بين الجهات المعنية في الدولة لمكافحة الفساد وبذل الجهود لمواجهة الفساد والقضاء عليه .

٣- تكوين ثقافة قانونية ورأي عام يقضي بوجوب التعاون بين افراد المجتمع في سبيل القضاء على الفساد والمفسدين، ثقافة تنظر الى الفساد نظرته الى الخيانة العظمى للوطن والشعب ، فلابدّ من وجود شعور وطني بالاصلاح يتعهد الجميع بالعمل به .

٤- تفعيل دور المؤسسات العلمية –كالجامعات ومراكز البحث العلمي لتلعب دورها في هذه الحملة الوطنية ، فلابدّ من التقييم العلمي المبني على الكفاءة والخبرة والانتاجية للموظفين ، كما لابدّ من اتباع الوسائل العلمية المتقدمة لحفظ الوثائق في اقراص مضغوطة وتوزيعها في أكثر من جهة .

ونرى ضرورة منح الدور الريادي لوزارات التعليم العالي والتربية والعلوم والتكنلوجيا لوضع مناهج دراسية تلبي ثقافة الحرص على المال العام والنزاهة في التعامل معه.

٥- تحفيز الموظفين المخلصين ومكافأتهم والضرب بالحديد على يد المتهاونين والعابثين بممتلكات الشعب والدولة (عفانة ، الضوابط الشرعية للحد من الفساد المالي للموظفين ،ص٣-٤، بحث منشور على الرابط:- http//or.Islam.net.fatawa.4168-9.

٦- السعي من أجل إلكترنة الحكومة والاستفادة من التطور التكنلوجي في سير مرافق الدولة ومراقبة عمل مؤسساتها ، فلابدّ من شمول مؤسسات الدولة كلها بالإصلاح من خلال تطويرها كلها وتحديث اساليب عملها ، وهنا نؤكد على الارتقاء بالأداء المالي والاداري في مؤسسات الحكومة المختلفة من خلال وضع نظام متكامل لأداء الموظفين فيكون التقييم وفق معايير كفاءة الفرد وخبرته فحسب .

٧- تفعيل دور الاعلام والقنوات الفضائية والصحافة في امور الفساد المالي والاداري ومعالجته والمساهمة في نشر القيم والاخلاقيات الوظيفية ، والاّ ينظر الى وسائل الاعلام التي تكشف الفساد والمفسدين على أنّها وسائل معادية للدولة ويجب كتم اصواتها .

٨- تعليم الموظف مفهوم اخلاقيات العمل الايجابية التّي تؤثر على التنمية البشرية بشكل ايجابي وترسيخها وتعزيزها لدى المرؤوسين من قبل المديرين والتدريب على الثقافة الوظيفية .

٩- استحداث دائرة متخصصة بالعقود تلتزم التزاماً حرفياً بالإجراءات القانونية عند اجراء العقود ، فيتم في هذه الدائرة توحيد النشاط التعاقدي للدولة – ومنها عقود الطاقة – مما يحدّ بشكل كبير من ظاهرة الفساد المالي والاداري .

١٠- استقلالية القضاء وعدم التدخل في شؤونه وتحت أية ذريعة كانت ، وهذا يقتضي اعداد كوادر قضائية تؤدي الواجب الملقاة على عاتقها بإخلاص ونزاهة .

١١- الابتعاد عن تعين القيادات العليا على اسس القرابة والمحسوبية والحزبية ، فلابدّ من مراعاة اسس علمية وموضوعية في التعيين (كاظم عبد جاسم الزيدي ، المعالجة القانونية للفساد في القانون العراقي،ص٤، مقال منشور على الرابط:-https://www.kitabat.com/ar/print/11180.php).

١٢- تفعيل التعاون مع دول الجوار في مسك الحدود لمنع التهريب والتجارة بالأسلحة والمخدرات وتسليم الفارين عن العدالة – لاسيّما المشمولين بملفات الفساد المالي - ، إذ هناك حالات كثيرة سجلت في العراق ، فقد فرّ كثير من الوزراء والمدراء العامين إثر كشف ما قاموا به من فساد وتلاعب بأموال الشعب .

١٣- تفعيل دور المؤسسات التشريعية ، فلابدّ من أنّ يكون هناك تعاون بين هيئة النزاهة ولجنة النزاهة في البرلمان ، ومن الضروري اصدار قوانين جديدة صارمة تقف بوجه المعتدين على الاموال العامة وتشديد المساءلة والعقاب ضد المفسدين ، والأهم من كل هذا هو ترسيخ مبدأ الديمقراطية التي إن انضجت ستلغي المركزية و الفساد الناتج عنها .

١٤- انشاء جهاز أمني خاص تراقب التصرف بالأموال العامة لأن العبث بأموال الدولة عبث بأمن الوطن ومستقبله .

١٥- اعادة النظر في قانون الحصانة للوزراء واعضاء مجلس النواب ، لتتمكن الجهات القضائية استجوابهم والتحقيق معهم في قضايا الفساد ، لأن للسلطة التشريعية والتنفيذية اصدار قرارات خاصة في حالات الطوارئ وظاهرة الفساد المستشري تقتضي الاعلان عن الطوارئ والحالات الاستثنائية(أ. فاطمة عبد جواد ،ص٤، مقال منشور على الرابط:- http://tax.mof.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=21

هذا ولابدّ من الاشارة الى أنّ مكافحة الفساد والقضاء على المفسدين لا يتم عن طريق جهود افراد أو دولة معينة بل لابدّ من تظافر جهود وطنية واقليمية ودولية في هذه الحملة ، فالجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد عالمياً هي :- منظمة الامم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية العالمية .

أمّا الجهات المحلية المسؤولة عن محاربة الفساد في العراق فهي :- هيأة النزاهة ، وديوان الرقابة المالية والمفتشون العامون ، وفي كوردستان تحمل عبء هذه المسؤولية هيأة النزاهة وديوان الرقابة المالية ، فضلاً عن تولّي رئيس الاقليم مهمة مكافحة الفساد ، ولا تنجح هذه المحاولات دون تجنيد طاقات افراد الشعب كله في هذه الحملة .

ويرى الباحثان إنّ القضاء على الفساد مشروع وطني يحتاج الى :-

١- عقليات جديدة ، مضحية لا تبحث عن مصالحها الشخصية ، هدفها الاصلاح ونبذ الفساد.

٢- اقصاء الفاسدين وتنحيهم ، لأنّه لا يتصور الاصلاح على يد من قام بالإفساد .

٣- البحث عمن لديه مشاريع علمية وبرامج للإصلاح ، فلا يتصور صدور الاصلاح عمن أوصلوا الشعب الى حالة اليأس والقنوط.

٤- تحديد زمن للإصلاح ، فلا يمكن العمل في الأزمنة المفتوحة ، فلابدّ من تحديد أزمنة لخطط الاصلاح والانتهاء منه .

٥- وحدة اعضاء الحكومة واتفاق الكادر القيادي فيها على تنفيذ برنامج الحكومة ، إذ من المؤسف وجود حالات غريبة في الوقت الحاضر ، فلربما تجد من يشغل منصب قيادي يعمل نهاراً في الحكومة وعندما يحين الليل يتحول الى معارض في تصريحاته وتوجهاته !

نتائج البحث وتوصياته

توصل البحث الى نتائج نذكر أهمها في فقرات :-

١- إنّ الاصلاح السياسي من الخطوات المهمة في طريق الاصلاح الاقتصادي والقضاء على الفساد المالي والاداري .

٢- من مظاهر الرشد السياسي عدم التعيين على اسس طائفية ، حزبية ، تهمل الكفاءة والخبرة العلمية والادارية .

٣- لا يمكن القضاء على الفساد الاّ بتظافر جهود المواطنين والدولة والمجتمع الدولي ، فلابدّ من خلق وعي وثقافة تنبذ الفساد وتنظر إليه نظرته الى الخيانة العظمى للوطن ، لأن الفساد يهدد الوطن كتهديد الخيانة له .

٤- وراء الفساد اسباب كثيرة منها :- اسباب سياسية ، اسباب عقدية ، اسباب اجتماعية ، اسباب اخلاقية ، اسباب اقتصادية ،اسباب ادارية وتنظيمية وعلمية .

٥- للفساد صور ومظاهر كثيرة منها :- الرشوة ، المحسوبية ، المحاباة ، الوساطة ، السرقة، الاختلاس ، الابتزاز ،

التزوير ، نهب المال العام ...

٦- إنّ الفساد يتقاطع مع الانظمة والقوانين المتعلقة بنظام العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية...

٧- للفساد انواع كثيرة منها :- فساد سياسي ، فساد مالي ، فساد اخلاقي ، فساد اداري ، فساد تراكمي.

٨- للفساد اضرار كثيرة على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية .

٩- حارب الاسلام الفساد والمفسدين وعدّ الافساد جريمة كبرى .

١٠- وضع الاسلام اسساً للقضاء على الفساد ، وفي مقدمة هذه الاسس تقوية الوازع الديني واختيار الموظفين على أسس سليمة وتشديد المساءلة والرقابة .

١١- سعى المشرع العراقي من اجل مكافحة الفساد والضرب على يد المفسدين ، فتم تشريع قوانين كثيرة في هذا المجال وفي مقدمة هذه القوانين قانون ديوان الرقابة المالية وقانون هيأة النزاهة .

١٢- هناك تحديات تواجه الفساد وفي مقدمتها هاجس الأمن والإرهاب .

١٣- من آليات معالجة الفساد تفعيل عمل ديوان الرقابة المالية وهيأة النزاهة والعمل على استقلاليتهما وتكوين رأي عام يقف ضد الفساد والمفسدين ، وتفعيل دور وسائل الاعلام والمؤسسات العلمية في الحملة ضد الفساد والمفسدين .

التوصيات:- يوصي الباحثان ب :-

١- انشاء معاهد لإعداد من يتبوؤون مناصب تنفيذية في الدولة ، ليزود المرشح لتسلّم المنصب بأدوات اختبار خلقية ونفسية ، والمعرفة بمفهوم اخلاقيات العمل الايجابية .

٢- تفعيل دوائر الرقابة والنزاهة ومنحها الحرية اللازمة للعمل .

٣- اختيار الناس الكفوئين النزيهين المتخصصين في القضاء والادارة في لجان التحقيق والتفتيش وهيئآت مكافحة الفساد ليكونو قدوة بعيدة عن الشبهات في النزاهة المالية والخلقية .

٤- تحفيز وسائل الاعلام ومنحها الحرية في التعبير وأبداء الرأي وحماية الصحفيين والعاملين في مجال الاعلام .

٥- تشجيع دور الافراد وحمايتهم تشريعياً ووضع مكافأآت مجزية لمن يكشف العابثين والمفسدين .

٦- سيادة روح التعاون بين الادارات العليا والموظفين والتنسيق بين الجهات المعنية في الدولة لمكافحة الفساد .

٧- تفعيل دور المؤسسات العلمية والمراكز البحثية في محاربة الفساد .

٨- استحداث دائرة متخصصة بالعقود تقوم بتوحيد النشاطات التعاقدية للدولة ومنها – عقود الطاقة- .

٩- ضرورة الاستفادة من تجارب الامم والشعوب ،فدول مثل ماليزيا ،سنغافورة، بلغاريا، قد مرّوا بتجارب وظواهر الفساد وخاضوها ونجحوا في التغلب عليها .

مصادر البحث

أولاً:- القرآن الكريم .

ثانياً:- الكتب :-

١- سعيد ، احمد أولاد ، مكافحة الفساد المالي في الاسلام ، جريمة الرشوة انموذجاً ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :- www.iefpedia.com

٢- مرتضى ، احمد وآخرون ، الفساد المالي في ضوء الفقه والقوانين ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :- http//nosos.net.

٣- الجويبر عبد الرحمن بن ابراهيم ، الاصلاح الاداري من المنظور الاسلامي ، ابحاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، السعودية ، ر .ط ،١٤٢٤ ه-٢٠٠٣ م .

٤ - الحافظ المنذري ، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق ناصر الدين الالباني ، ط٢ ،دار العربية ، المكتب الاسلامي، رقم الحديث ، ٣٤ ،١٣٩٢هجرية -١٩٧٢م

٥- عفانة ، حسام الدين ، الضوابط الشرعية للحد من الفساد المالي للموظفين ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :- http//or.Islam.net.fatawa.4168-9

٦- محمد ، سعاد عبد الفتاح ، الفساد المالي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :-.www.iraqfoundation.org

٧- العنزي ، سعد ، وجهة نظر تحليلية في الفساد ، بحث منشور في مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية ، العدد (٦) ، للسنة (٢) م ب لسنة ٢٠١١.

٨- آل غصاب ، عبدالله بن ناصر ، منهج الشريعة الاسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والاداري ، ط١ ، الرياض ، ١٤٣٢ ه -٢٠١١ م .

٩- ربيعي ، علي ، زندة باد فساد ، جامعة شناسي فساد در دولت هاي جهان سوم ، مطبعة طهران ١٣٩٣ شمسي .

١٠- الزلمي، د. مصطفى الزلمي ، أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد ، ط ٢٢ ، مطبعة شهاب ، اربيل ، ٢٠١٠.

١١- المنذري ، الحافظ المنذري ، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق ناصر الدين الالباني ، دار العربية ، ط ٢ ، ١٣٩٢ ه- ١٩٧٢ م.

١٢- احمد ، هيجان عبد الرحمن ، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الاداري ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريبية ، أكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، السعودية ، العدد ٢٣ ،١٤١٨ ه-١٩٩٧ م .

ثالثاً :- مقالات منشورة على المواقع الالكترونية:-

١- اعلام حر وفساد أقل ، دراسة المانية حول الفساد ، برلين ، قدس برس مأخوذ عن الموقع الالكتروني:- www.Islam on line.

٢- أ. فاطمة عبد جواد ،الفساد المالي والاداري وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معالجته ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :-http://tax.mof.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=21

٣- الزيدي ، كاظم عبد جاسم ، المعالجة القانونية للفساد في القانون العراقي، مقال منشور على الموقع الالكتروني :- https://www.kitabat.com/ar/print/11180.php

٤- منهج الاسلام في محاربة الفساد ، ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :- http//tasee/com/display/pub/default.asp?

رابعاً:- القوانين :-

١- قانون ديوان الرقابة المالية العراقي المرقم ٣١ لسنة ٢٠١١.

٢- قانون العفو العام المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨.

٣- قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة١٩٦٩ .

٤- قانون مصادقة الحكومة العراقية على اتفاقية مكافحة الفساد لمنظمة الامم المتحدة لعام ٢٠٠٣ المرقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧ .

٥- قانون النزاهة العراقي المرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.